

١٥١/٥٠ - الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما باتفاقية عام ١٩٥١^(٩٧)، وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٩٨) المتعلقين بمركز اللاجئين،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٩) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٩٥)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالنظر في نهج شاملة لتنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة حجم تحركات اللاجئين الموجودين والمحتملين وحركات الهجرة المتصلة بها في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، فضلا عن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الإضافة إلى ذلك التقرير^(١٠٠)؛

٢ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تواصل، بالتشاور مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، دراسة ووضع نهج إقليمية شاملة لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين؛

٣ - تعرب عن تقديرها للمفوضة السامية نظرا للجهود التي تبذلها لتعزيز واستحداث عملية تحضيرية شفافة لمؤتمر إقليمي لمعالجة المشاكل المتعلقة باللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة؛

٤ - ترحب بإنشاء أمانة مشتركة للتحضير للمؤتمر، تضم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٩٥)، واتفاقية عام ١٩٥١^(٩٧) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٩٨) المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٩)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصّر غير المصحوبين، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تحديدهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن يبذلوا قصارى جهدهم لمساعدة اللاجئين القُصّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٤ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٥ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دولة قد أصبحت الآن أطرافاً في أحد هذين الصكين أو كليهما.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع الإنساني المحض للاسياسي لأنشطة المفوضية، فضلاً عن الأهمية الحاسمة لمهام المفوضية السامية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم.

وإذ تثني على المفوضية السامية وموظفيها نظراً لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية.

وإذ يؤلمها استمرار معاناة اللاجئين الذين لم يعثر بعد على حل من أجلهم، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حماية اللاجئين ما زالت تتعرض للأخطار في حالات كثيرة نتيجة لرفض الدخول والطرده بلا مسوغ شرعي والإعادة القسرية والاحتجاز بلا مبرر والأخطار الأخرى التي تهدد سلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم وعدم احترام حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية أو عدم ضمانها.

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول التزاماً قوياً بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضية السامية في أداء مهامها الإنسانية، وإذ تثني على الدول، ولا سيما الأقل نمواً وتلك المستضيفة لملايين اللاجئين لفترات طويلة، التي ما برحت، بالرغم من شدة ما تواجهه من تحديات اقتصادية وإنمائية وبيئية، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها.

وإذ تسلم بأن إساءة استغلال بعض الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيراً ضاراً على توفير الحماية السريعة الفعالة للاجئين.

وإذ يقلقها أن انعدام الجنسية، بما ينطوي عليه من عجز المرء عن إثبات جنسيته، قد يفضي إلى التشرد، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة أيضاً في منع حدوث حالات اللجوء المحتملة.

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض للاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة

الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إلى عقد المؤتمر في عام ١٩٩٦؛

٦ - تعرب عن تقديرها لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية، نظراً لمساهمتها القيمة في العملية التحضيرية المؤدية إلى عقد المؤتمر؛

٧ - تحث جميع الدول المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة على أن تدعم هذه العملية؛

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية أن توفر الدعم اللازم والموارد اللازمة لأمانة المؤتمر للتحضير للمؤتمر وعقده؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٢/٥٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(٩٥) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٩٦).

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١^(٩٧) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٩٨) المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وثلاثين دولة